

قرار إداري رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
إعادة منح التراخيص الخاصة لممارسة نشاط تجارة السيارات المستعملة

مدير عام البلدية :
بناءً على توجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم
البلاد المفدى ،
وبعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وعلى قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٨١م ،
وعلى الأنظمة المعمول بها لدى قسم الرخص بالبلدية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .
فقد قررنا الآتي :-

المادة الأولى

يفتح المجال أمام إصدار تراخيص جديدة لمزاولة نشاط تجارة السيارات المستعملة إذا ما
تحققت شرائط ذلك قانوناً .

المادة الثانية

يسمح لمن يرغب من أصحاب التراخيص الصادرة لمزاولة النشاط بفتح فرع واحد فقط لكل
ترخيص شريطة قيام اختلاف فيما بين نشاط الأصل و الفرع بحيث يكون أحدهما مقتصرًا على
الاتجار في السيارات ذات المقود الأيمن .

المادة الثالثة

يراعى أن تكون ممارسة نشاط الاتجار في السيارات ذات المقود الأيمن في نطاق الحراج
المخصص لذلك و الكائن بمنطقة الرقعة الحمراء لمدينة الشارقة .

المادة الرابعة

يقتصر إصدار التراخيص الجديدة على مواطني إمارة الشارقة .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ فوراً.

صدر عنا بتاريخ :

٠٦ أبريل ١٩٩٩ م

المهندس / أحمد محمد فكري
مدير عام بلدية الشارقة